

قائمة صلاحيات مجلس الإدارة

تم تحديث هذه القائمة بناءً على قرار الجمعية العمومية في جلستها السابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤م

جمعية المدينة للتوحد

تَمَكَّن
tamakhon
جمعية المدينة للتوحد
Al-Madina Association for Autism



المستند: قائمة صلاحيات مجلس الإدارة	
اعتماد رئيس مجلس الإدارة	اعداد الإدارة التنفيذية
الاسم: م. محمد بن إبراهيم عباس الوظيفة: رئيس مجلس الإدارة التوقيع: 	الاسم: د. عادل بن ماهر العوفي الوظيفة: المدير التنفيذي التوقيع: 

١- صلاحيات مجلس الإدارة وفقاً لللائحة الأساسية

م	الصلاحية	رقم المادة	رقم الفقرة
١	اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية	٣٧	١
٢	إعداد الخطط الإستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.	٣٧	٢
٣	اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية	٣٧	٣
٤	اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.	٣٧	٤
٥	اعتماد أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد و اللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة	٣٧	٥
٦	فتح الحسابات البنكية لدى البنوك و المصرف السعودية ، ودفع الشيكات وتحصيلها ،او افونات الصرف وكشوفات الحسابات، و قفلها وتسويتها، وتحديث البيانات،و الاعتراض على الشيكات ،واستلام الشيكات المرتجحة،وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.	٣٧	٦
٧	إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.	٣٧	٧
٨	بيع العقارات و استبدال ألقواف، والرهن، والقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات امالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطومصلحة بعد تفويضالجمعية العمومية	٣٧	٨
٩	شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقتررة من الجمعية العمومية.	٣٧	٩
١٠	تتمية المولرد المالية الجمعية و السعي لتحقيق الاستدامة لها	٣٧	١٠
١١	إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.	٣٧	١١

م	الصلاحية	رقم المادة	رقم الفقرة
١٢	اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والاعلان عنها	٣٧	١٢
١٣	صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الادارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.	٣٧	١٣
١٤	إعداد التقرير الدوري.	٣٧	١٤
١٥	توريد المركز بالحسابات الختامي والتقرير المالي المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصوره من الموزنة التقديرية للعام الجديد	٣٧	١٥
١٦	الإشراف على اعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده	٣٧	١٦
١٧	الإشراف على اعداد الموزنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها	٣٧	١٧
١٨	تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصالحياتهما ومزاياهما وتوريد المركز ببياناتهما وفقا للنماذج المعتمدة منه، وقررتعيينهما، وفق وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتيهما، ويجوز بموافقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ	٣٧	١٨
١٩	تعيين املوظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صالحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقا لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بوجبه	٣٧	١٩
٢٠	اعتماد السياسات والاجراءات التي تضمن الترام الجمعية بالانظمة واللوائح، إضافة إلى الاتزام بالافصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين وللمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخزين، ونشر الحساب الختامي والتقرير المالية والإدلية على الموقع الالكتروني للجمعية	٣٧	٢٠
٢١	الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، المراجع لخلجي، وللمركز والجهة المشرفة.	٣٧	٢١
٢٢	وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك	٣٧	٢٢
٢٣	استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من الترامات وإصدار القرارات الأتومة في هذا الشأن	٣٧	٢٣
٢٤	التعريف بالجمعية والعمل على إيواز أهدافها وأنشطتها في الاوساط ذات العلاقة.	٣٧	٢٤

م	الصلاحية	رقم المادة	رقم الفقرة
٢٥	قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.	٣٧	٢٥
٢٦	دعوة الجمعية العمومية للاعتماد	٣٧	٢٦
٢٧	وضع القواعد اللازمة للتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية	٣٧	٢٧
٢٨	أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية	٣٧	٢٨

٢- صلاحيات مجلس الإدارة المفوضة من الجمعية العمومية

م	الصلاحية	مدة التفويض	تجديد التفويض
١	التفويض بإتمام إجراءات الاقتراض من البنك الإسلامي للتنمية (لبناء مقر الجمعية وتمويل استثماراتها) ورهن العقارات المملوكة للجمعية ضماناً للسداد وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
٢	التفويض باعتماد تصاميم المخططات وإتمام البناء لمبنى سكن الأخصائيات على قطعتي الأرض المملوكة للجمعية بجوار مركز تمكين الشامل للتوحد بالمدينة المنورة.	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
٣	التفويض باستكمال إجراءات التأسيس لمركز التدريب التابع للجمعية واستخراج التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص وفق الأنظمة واللوائح.	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
٤	التفويض بفتح السجلات التجارية بما يتوافق مع أهداف الجمعية، مع منحه صلاحية تفويض الغير.	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
٥	التفويض بتعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه، مع منحه صلاحية تفويض الغير.	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
٦	التفويض بشراء وبناء العقارات الوقفية والاستثمارية والخدمية (مثل مقر الجمعية، سكن الموظفين، مراكز الخدمة الشاملة... الخ)، مع منحه صلاحية تفويض الغير.	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
٧	التفويض بإكمال إجراءات اعتماد إنشاء ذراع استثمارية للجمعية وفق التعليمات المنظمة لذلك.	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
٨	التفويض بإقرار خطط استثمار أموال الجمعية، مع منحه صلاحية تفويض الغير.	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
٩	التفويض باستثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشروعات الاستثمارية، مع منحه صلاحية تفويض الغير.	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
١٠	التفويض بإقرار الاقتراض من البنوك المرخص لها بالعمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية، ورهن العقار للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء بالقرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى، مع منحه صلاحية تفويض الغير.	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨

م	الصلاحيات	مدة التفويض	تجديد التفويض
١١	التفويض بطلب المنح وحق الانتفاع فيما يختص بالأراضي والعقارات الحكومية وغير الحكومية وفق الأنظمة واللوائح، مع منحه صلاحية تفويض الغير.	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
١٢	التفويض بتسجيل العقارات وافتراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ومدمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية واجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة و المصلحة مع منحه صلاحية تفويض الغير	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
١٣	مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية ان وجدت	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
١٤	التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء او البيع او التنازل، حسب اللوائح و الأنظمة	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
١٥	طلب تملك عقارات	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
١٦	فتح السجلات التجارية ، وتأسيس الشركات او المشاركة في تأسيسها ،او تملك الحصص و الأسهم فيهما و الاستثمار في الأوراق المالية مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨
١٧	تمثيل الجمعية امام الجهات الحكومية و الخاصة و الاهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة	نهاية الدورة الأولى ٢٠٢٣/١١/٢٥	حتى نهاية الدورة الثانية ٢٠٢٧/١١/٢٨